

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩٨٦/٢/١ م .

مادة (٦) : يلغى القرار رقم ٨٨/١٧ المشار اليه .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٦ نوالقعدة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ١ يوليو ١٩٨٩ م

أحمد بن عبد النبي مكي  
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)  
الصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م

### قرار رقم ٨٩/١٦

انطلاقاً من الحرص السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم - حفظه الله - على ان تتوفر للمواطنين كافة السبل التي تخدم ارتباطهم بمناطقهم ، وكل ما يكفل الحفاظ على الترابط الأسرى والتكافل الاجتماعي بينهم ، وان يتواءم ذلك بما لا يمس الأداء العام لمختلف مؤسسات الدولة وقطاعاتها ، فقد تفضل جلالته - حفظه الله - فأمر بأن تكون العطلة الأسبوعية في كافة الوزارات والوحدات والدوائر الحكومية يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع . وبناء عليه ستكون أوقات الدوام الرسمي من يوم السبت حتى يوم الأربعاء من كل أسبوع من الساعة السابعة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية والنصف بعد الظهر .

ويبدأ تطبيق الأمر السامي اعتباراً من صباح يوم الثالث والعشرين من يوليو ١٩٨٩ م وينشر في الجريدة الرسمية .

نسأل الله عز وجل ان يحفظ صاحب الجلالة ويرعاه بعنايته ذخراً لوطنه العزيز وشعبه الوفي .

سيف بن حمد بن سعود البوسعيدي  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٨ ذي الحجة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٢ يوليو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)  
الصادرة في ١٩٨٩/٨/١ م

### قرار رقم ٨٩/١٨

في شأن منح بدل ضيافة للولاة ونوابهم  
بوزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته . وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها . وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ط/١٠٢١٣١/١٠٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٨ وعلى كتابها رقم م ز ط/١٠٧٠١/١٤٠٤ المؤرخ ١٩٨٩/٥/٢٣ م .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ م .

## قـرـر

مادة (١) : يمنح الولاية ونوابهم بالولايات والنيابات التابعة لوزارة الداخلية بدل ضيافة شهريا لكل بالفئة الموضحة بالكشف المرافق .

مادة (٢) : يصرف المبلغ المخصص للضيافة بمكتب الوالي أو مكتب النائب بالولاية في حالة غيابه لمن يحل محله .  
ويوقف صرف المبلغ المخصص للضيافة بالمنازل في الحالات الآتية :

- ( أ ) عند الندب أو الاعارة أو النقل الى وظيفة أخرى .
- ( ب ) عن أيام الغياب بدون راتب .
- ( ج ) عن أيام الاجازات أيا كان نوعها باستثناء الاجازة الطارئة والاجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (سبعة وثلاثون) بدل ضيافة للولاية ونوابهم بوزارة الداخلية .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١ م .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٨ ذو الحجة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٢)  
الصادرة في ١٥/٨/١٩٨٩ م

### فئات بدل الضيافة للولاية ونوابهم

الرقم	الولاية	المكتب	منزل الوالي	منزل النائب
١	ابـرـاء	١٠٠	٣٠	٢٠
٢	أدم	١٠٠	٣٠	٢٠
٣	ازكـي	١٠٠	٣٠	٢٠
٤	بـخـاء	١٠٠	٣٠	٢٠
٥	بـدـبـد	١٠٠	٣٠	٢٠
٦	بـدـيـة	١٠٠	٣٠	٢٠
٧	بـرـكـاء	١٠٠	٣٠	٢٠
٨	الـبـرـيـمي	٢٠٠	٣٠	٢٠
٩	بـهـلـاء	١٠٠	٣٠	٢٠
١٠	بـنـي بـو حـسـن	١٥٠	٣٠	٢٠
١١	بـنـي بـو عـلي	٢٥٠	٣٠	٢٠
١٢	الـحـمـراء	١٠٠	٣٠	٢٠

الرقم	الولاية	المكتب	منزل الوالي	منزل النائب
١٣	السخابورة	١٠٠	٣٠	٢٠
١٤	خصب	٢٠٠	٥٠	٣٠
١٥	دبياء	١٠٠	٣٠	٢٠
١٦	الرسنيان	١٥٠	٣٠	٢٠
١٧	سمائل	١٥٠	٣٠	٢٠
١٨	السويق	١٠٠	٣٠	٢٠
١٩	شنياص	١٥٠	٣٠	٢٠
٢٠	صحرار	١٥٠	٣٠	٢٠
٢١	صحم	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٢	صور	١٥٠	٣٠	٢٠
٢٣	ضنك	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٤	عبري	١٥٠	٣٠	٢٠
٢٥	العوابي	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٦	القابل	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٧	قريات	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٨	الكامل والوافي	١٠٠	٣٠	٢٠
٢٩	لوى	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٠	محفظة	١٥٠	٣٠	٢٠
٣١	المصنعة	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٢	مصيرة	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٣	المضيبي	١٥٠	٣٠	٢٠
٣٤	منح	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٥	نزوى	٢٠٠	٣٠	٢٠
٣٦	نخل	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٧	وادي المعاول	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٨	وادي بني خالد	١٠٠	٣٠	٢٠
٣٩	دماء والطائيين	١٠٠	٣٠	٢٠
٤٠	ينقل	١٠٠	٣٠	٢٠
٤١	مدحاء	١٠٠	٣٠	٢٠
٤٢	هيماء	١٠٠	٣٠	٢٠

## فئات بدل الضيافة للنيابات

الرقم	النيابة	المكتب	منزل النائب
١	نيابة السنينة	٨٠	٢٠
٢	نيابة الاشخرة	٨٠	٢٠
٣	نيابة الحوقيين	٨٠	٢٠
٤	نيابة بنى هنى	٨٠	٢٠
٥	نيابة طيوى	٨٠	٢٠
٦	نيابة رأس الحد	٨٠	٢٠
٧	نيابة سمد	٨٠	٢٠
٨	نيابة سناو	٨٠	٢٠
٩	نيابة محوت	٨٠	٢٠
١٠	نيابة بركة الموز	٨٠	٢٠
١١	نيابة الجبل الأخضر	٨٠	٢٠
١٢	نيابة دمءاء	٨٠	٢٠
١٣	نيابة الدقم	٨٠	٢٠

### قرار رقم ٨٩/١٩

### بمنح بدل انتقال لبعض موظفي وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الأولى لعام ١٩٨٩ م المنعقدة بتاريخ ١٥/١/١٩٨٩ م .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زت/١٢٠١٢/١٤٥٩/١٣١ المؤرخ ٣١/٥/١٩٨٩ م .

### قـرـر

مادة (١) : يمنح شاغلو الوظائف التالية من موظفي وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية بدل انتقال بواقع (٣٠) ريالاً شهرياً .

أ) الوعاظ .

ب) المرشدون الدينيون .

ج) مشرفو الأوقاف وبيت المال والزكاة ومساعدوهم .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ) عند النقل الى وظيفة أخرى

ب) عن أيام الغياب والأجازات بدون راتب .

ج) عند تخصيص وسيلة نقل حكومية أو عند تقرير بدل انتقال لموظفي الدولة .